

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تأشيرة دخول ورخصة إقامة أفراد عائلة
العامل وصاحب العمل الأجنبي

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وعلى الأخص المادة (٣٥)
منه،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى البحرين وتعديلاته،
وبعد التنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها،
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
الهيئة: هيئة تنظيم سوق العمل.
العامل: كل شخص طبيعي أجنبي يعمل لقاء أجر أياً كان نوعه، ثابتاً أو متغيراً نقداً أو عينياً،
لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه.
صاحب العمل الأجنبي: كل شخص طبيعي أجنبي لا ينطبق عليه تعريف العامل طبقاً لأحكام
قانون تنظيم سوق العمل ويزاول عملاً في المملكة سواء كان باسمه ولحسابه أو باسم أو
لحساب غيره.
أفراد العائلة: الزوج أو الأولاد القصر دون سن الثامنة عشرة.

مادة (٢)

يجوز منح تأشيرة دخول ورخصة إقامة بغير عمل لأفراد عائلة العامل أو
صاحب العمل الأجنبي.
ويجوز منح تأشيرة الدخول والإقامة لأولاد العامل أو صاحب العمل الأجنبي الذين جاوزوا
سن الثامنة عشرة إذا ثبت التحاقهم بأي من مراحل التعليم في المملكة.

مادة (٣)

يشترط لمنح تأشيرة دخول ورخصة إقامة لعائلة العامل أو صاحب العمل الأجنبي ما يلي:
أ- صدور تصريح عمل بشأن استخدام العامل الأجنبي، أو صدور تصريح لصاحب العمل
الأجنبي بمزاولة نشاط اقتصادي أو مهني يلزم لمزاويلته الحصول على تصريح بذلك من
الهيئة.

- ب - أن يكون تصريح العمل ساري المفعول، وألا تقل المدة المتبقية على إنتهاء التصريح عن ثلاثة أشهر وقت تقديم طلب منح رخصة الإقامة.
- ج- ألا يقل الدخل الشهري للعامل أو صاحب العمل الأجنبي عن مائتين وخمسين ديناراً بحرينياً.
- د- ألا يكون تصريح العمل الصادر بشأن العامل الأجنبي من فئة تصاريح العمل المؤقتة وفقاً لفئات التصاريح التي تحددها الهيئة طبقاً لأحكام قانون تنظيم سوق العمل.

مادة (٤)

يقدم طلب الحصول على تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة من العامل أو صاحب العمل الأجنبي إلى الهيئة على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض على أن يكون مشفوعاً بالبيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة، وترسل الهيئة الطلب ومرفقاته إلى الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة للبت فيه.

مادة (٥)

تمنح رخصة الإقامة لأفراد عائلة العامل أو صاحب العمل الأجنبي لمدة لا تتجاوز مدة سريان التصريح الصادر بشأن العامل أو صاحب العمل الأجنبي، ويجوز تجديدها متى تم تجديد هذا التصريح و بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

ويجوز منح هؤلاء تأشيرة عودة للمملكة متعددة السفرات لمدة سريان رخصة إقامتهم.

مادة (٦)

يحظر على أي من أفراد عائلة العامل أو صاحب العمل الأجنبي الذين منحوا رخصة إقامة وفقاً لأحكام هذا القرار الالتحاق بأي عمل بالقطاع الحكومي أو الأهلي إلا بعد الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المعنية وتحويل رخصة إقامتهم طبقاً لتغيير أوضاعهم.

مادة (٧)

- تُلغى رخصة الإقامة الممنوحة لأفراد عائلة العامل أو صاحب العمل الأجنبي بمقتضى هذا القرار في الحالات التالية:
- أ- ثبوت حصوله على رخصة إقامة بناءً على وثائق أو معلومات غير صحيحة.
- ب- انتهاء أو إلغاء تصريح العمل الصادر على أساسه رخصة الإقامة لأي سبب، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القرار.
- ج- إذا كان في استمرار إقامته ما يضر بالأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية.
- د- إذا فقد أي شرط من الشروط التي منح على أساسها هذه الرخصة أو خالف أي حكم من أحكام قانون الأجانب (الهجرة والإقامة).

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، يجوز منح العامل أو صاحب العمل الأجنبي وأفراد عائلتهما مهلة لمغادرة المملكة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء مدة رخصة الإقامة أو إلغائها وذلك لإنهاء إجراءاته أو تصفية أعماله.

مادة (٩)

لا تخل أحكام هذا القرار بالحق في منح رخصة إقامة للأجنبي دون التقيد بكل أو بعض شروط منح هذه الرخصة طبقاً لحكم المادة (١٨) من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) - ١٩٦٥.

مادة (١٠)

يصدر وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (١١)

يُغني كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١٢)

على وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧م